LC 2020

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251115 517700
Website: www.africa-union.org

مؤتمر الاتحاد الأفريقي
الدورة العادية الرابعة عشرة
أديس أبابا إثيوبيا، 31 يناير–2 فبراير 2010

ASSEMBLY/AU/8 (XIV)

تقرير الاجتماع الوزاري
حول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،
ASSEMBLY/AU/DEC.245 (XIII)

مقدمة تقرير الاجتماع الوزاري

حول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

1. عملا بالمقرر ASSEMBLY/AU/DEC.245 (XIII)، تم عقد الاجتماع الوزاري التحضيري حول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 6 نوفمبر 2009، في أديس أبابا، إثيوبيا، وذلك بهدف التحضير للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف والمقرر عقده في كمبالا، أوغندا، في الفترة من مايو – يونيو 2010، وكان الاجتماع مفتوحا لحضور الدول الأعضاء الأخرى وذلك وفقا للمقرر المذكور أعلاه.
2. حضر الاجتماع 26 من إجمالي 30 دولة أفريقية طرفا في نظام روما الأساسي، وهي تحديدا: بينين، بوركينا فاسو، بوروندي، تشاد، الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجابون، جامبيا، غانا، كينيا، ليسوتو، ليبيريا، ملاوي، مالي، موريشيوس، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، السنغال، سيراليون، جنوب أفريقيا، تنزانيا، أوغندا وزامبيا. حضرت الاجتماع أيضاً الدول التالية غير الأطراف وهي: الجزائر، أنجولا، الكاميرون، كوت ديفوار، مصر، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، الجماهيرية العظمى، موريتانيا، موزمبيق، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، السودان، سوازيلاند، تونس وزيمبابوي.
3. أعدت المفوضية مذكرة مفاهيمية وتقدمت بها إلى الاجتماع الذي قام بفحص المسائل التي حددها المؤتمر في مقرره ASSEMBLY/AU/DEC.245 (XIII) على نحو شامل. شملت المسائل التي تم فحصها والواردة في المذكرة المفاهيمية، إعداد خطوط توجيهية لممارسة سلطة الملاحقة القضائية التقديرية وقدرة مجلس الأمن للأمم المتحدة على إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية على تأجيل القضايا لفترة سنة واحدة وحصانة المسؤولين من الدول غير الأطراف في نظام روما

الأساسي وغير ذلك من المجالات التي تشغل الدول الأفريقية وتحديداً الاقتراحات المتعلقة بجرائم العدوان.

4. اعتمد الاجتماع بعد المناقشات والمداولات، توصيات يتم بحثها من قبل مؤتمر الاتحاد من خلال المجلس التنفيذي وأُدرجت ضمن التقرير المرفق.
5. يرفق طيه تقرير الاجتماع الوزاري وتقرير المفوضية عن نتائج مؤتمر الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية المنعقد في لاهاي في نوفمبر 2009، كملاحق.

الملحق 1: تقرير الاجتماع الوزاري.

الملحق 2: تقرير المفوضية عن نتائج ومداولات الدورة الثامنة لمؤتمر الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، هولندا من 16–26 نوفمبر 2009.

—

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251115 517700
Website: www.africa-union.org

ASSEMBLY/AU/8 (XIV)
ANNEX.1

تقرير الاجتماع الوزاري الثاني
حول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

—

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251115 517700
Website: www.africa-union.org

الاجتماع الوزاري
حول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
أديس أبابا، إثيوبيا، 6 نوفمبر 2009

الأصل: إنجليزي

MIN/ICC/LEGAL/RPT. (II)

تقرير الاجتماع الوزاري الثاني
حول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
أديس أبابا، إثيوبيا، 6 نوفمبر 2009

الاجتماع الوزاري الثاني
حول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أولا: **مقدمة:**

1. عملا بالمقرر ASSEMBLY/AU/DEC.245 (XIII)، عُقد المؤتمر التحضيري حول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 6 نوفمبر 2009، في أديس أبابا، إثيوبيا، وذلك بهدف التحضير للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف والمقرر عقده في كمبالا، أوغندا، من مايو– يونيو 2010.

ثانيا: **الحضور:**

2. حضرت الاجتماع الدول التالية:

الدول الأطراف: بنين، بتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، تشاد، الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجابون، جامبيا، غانا، كينيا، ليسوتو، ليبيريا، ملاوي، مالي، موريشيوس، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، السنغال، سيراليون، جنوب أفريقيا، تنزانيا، أوغندا وزامبيا.

الدول غير الأطراف: الجزائر، أنجولا، الكاميرون، كوت ديفوار، مصر، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، الجماهيرية العربية الليبية، موريتانيا، موزمبيق، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، السودان، سوازيلاند، تونس وزيمبابوي.

ثالثا: **افتتاح الاجتماع:**

(أ) ملاحظات رئيس الاجتماع:

3. صرح رئيس الاجتماع السيد/نيل أندريس، نائب وزير العدل وصياغة الدستور في جمهورية جنوب أفريقيا، أنه يشعر بالتواضع إزاء الشرف الذي ناله وفد جنوب

أفريقيا بتكليفه رئاسة الاجتماع وشكر مفوضية الاتحاد الأفريقي على العمل التحضيري الذي قامت به فيما يتعلق بإعداد المذكرة المفاهيمية التي سهلت مداولات اجتماع الخبراء، وأشاد أيضاً بروح الخبراء التضامنية التي ضمنت للاجتماع الوزاري توفر توصيات للبحث متفق عليها بالإجماع.

4. وذكّر الحضور بأن الاجتماع السابق للدول الأطراف في نظام روما الأساسي في يونيو 2009، كان قد أبرز المسائل التي يتعين بحثها في سياق التحضير للمؤتمر الاستعراضي المقرر عقده من مايو– يونيو 2010 ، في كمبالا، أوغندا.

5. وجه الاجتماع للاسترشاد بمبادئ الاتحاد الرئيسية التي تدعو جميع الدول الأعضاء إلى الالتزام الصارم بمكافحة جميع أشكال الإفلات من العقوبة ووجه الاجتماع أيضاً للاسترشاد بمثل الاتحاد الداعية إلى تعزيز السلم وحماية حقوق الإنسان والشعوب واحترام سيادة القانون وأشار إلى أنه يتعين أن تعزز التوصيات التي يتم اعتمادها المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة لضحايا الجرائم الموجهة ضد الانسانية وجرائم الحرب والابادة الجماعية وأعاد تأكيد التزام الاتحاد الأفريقي بوضع حد للإفلات من العقوبة في القارة واحترام كرامة الحياة الإنسانية.

(ب) **<u>الكلمة الإفتتاحية لنائب رئيس المفوضية:</u>**

6. رحب نائب رئيس المفوضية في كلمته الافتتاحية نيابة عن الرئيس، بجميع الوزراء والوفود في مقر الاتحاد، في أديس أبابا، وشكرهم على تخصيصهم الوقت لحضور هذا الاجتماع الذي ينعقد عملا بمقرر مؤتمر الاتحاد الأفريقي المعتمد في سرت، ليبيا، في يوليو 2009، والذي يطلب بموجبه عقد اجتماع للدول الأطراف في نظام روما الأساسي وغيرها من الدول الأعضاء غير الاطراف وذلك بهدف التحضير لمؤتمر كمبالا الاستعراضي المقرر عقده في مايو – يونيو 2010.

7. ذكّر نائب الرئيس الاجتماع بالمسائل التي طلب المؤتمر من الاجتماع معالجتها ولاحظ سعادته بأن الاجتماع يتيح فرصة للدول الأطراف لتقييم نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وللخروج باقتراحات بغية إدخال تعديلات عليه وطلب من

المشاركين التوصل إلى اتفاق حول كيفية رفع الاقتراحات إلى مؤتمر الدول الأطراف المقرر عقده من 18–26 نوفمبر 2009، آخذين في الاعتبار أن الاتحاد الأفريقي ليس طرفا في نظام روما الأساسي وشدد على أهمية إدراج الاقتراحات في جدول أعمال مؤتمر الدول الأطراف وبعدها في جدول أعمال المؤتمر الاستعراضي في كمبالا.

8. أعاد نائب الرئيس التذكير بالمقررات ذات الصلة الصادرة عن أجهزة الاتحاد الأفريقي في هذا الصدد وأشار على وجه الخصوص إلى المقررات الصادرة عن مجلس السلم والأمن على المستوى الوزاري في يوليو وسبتمبر 2008 ، كما أجازها مؤتمر الاتحاد الأفريقي في فبراير ويوليو 2009، وذكّر الاجتماع بالتحديات والمشاكل التي واجهها الاتحاد الأفريقي فيما يتصل بالإجراءات التي ابتدرتها المحكمة الجنائية الدولية ضد الرئيس السوداني وما تلاها من طلب تقدم به الاتحاد الأفريقي إلى مجلس الأمن للأمم المتحدة بتأجيل الإجراءات لسنة واحدة وذلك وفقا للمادة 16 من نظام روما الأساسي ولاحظ كذلك أن المجلس لم يتخذ قراراً فيما يتعلق بالطلب وإنما أحاط علماً به فقط.

9. في الختام، عبر نائب رئيس المفوضية عن أمله في أن يتم بنهاية الاجتماع المزيد من تعزيز التزام أفريقيا الذي لايتزعزع وتصميمها في مجال مكافحة الإفلات من العقوبة وتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون والحكم الرشيد وذلك كما وردت في القانون التاسيسي.

رابعا: **<u>انتخاب هيئة المكتب:</u>**

10. انتخب الاجتماع، بعد المشاورات، هيئة المكتب التالية:

- الرئيس: جنوب أفريقيا (السيد/نيل أندريس).
- النائب الأول للرئيس: نيجيريا (السيد/مايكل أدوكا).
- النائب الثاني للرئيس: بوروندي (السيد/إيساي تريزوشيرا).
- المقرر: تنزانيا (الدكتور/موندي محمد).

خامسا: **بحث واعتماد برنامج العمل:**

11. اعتمد الاجتماع برنامج العمل التالي:

1. مراسم الافتتاح:

- الكلمة الافتتاحية، كلمة رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي (أو من ينوب عنه).

2. انتخاب هيئة المكتب.
3. بحث واعتماد مشروع برنامج العمل.
4. تنظيم العمل.
5. عرض توصيات اجتماع الخبراء.
6. اعتماد التوصيات.
7. ما يستجد من أعمال.
8. الجلسة الختامية.

سادسا: **تنظيم العمل:**

12. اعتمد الاجتماع ساعات العمل التالية:

- الفترة الصباحية: 10:00 – 13:00
- الفترة المسائية: 14:30 – 18:00

سابعا: **بحث تقرير وتوصيات اجتماع الخبراء:**

13. بعد بحث تقرير الخبراء والتوصيات الواردة فيه، اعتمد الاجتماع الوزاري ما يلي:

التوصية الأولى: **المسائل الإجرائية: الخطوط التوجيهية لممارسة السلطة التقديرية في إقامة الدعوى الجنائية من جانب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية**

إن مكتب المدعي العام مطالب بمراجعة نظام 2009 وورقة سياسات عام 2007 بشأن الخطوط التوجيهية ومدونة السلوك المتعلقة بممارسة صلاحية إقامة الدعوى الجنائية، وذلك لإدراج عوامل تشجيع السلام، ثم تسليمهما إلى مؤتمر الدول الأطـــراف بغية ضمان المزيد من المساءلة.

التوصية الثانية: **إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية: المادة 13 من نظام روما الأساسي**

ينبغي الاحتفاظ بالمادة 13 من نظام روما الأساسي التي تمنح مجلس الأمن للأمم المتحدة سلطة إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية كما هي، وذلك نظراً لأنه الجهاز المسئول عن حفظ السلم والأمن الدوليين وأنه يتمتع بصلاحية إنشاء محاكم مخصصة.

التوصية الثالثة: **إرجاء القضايا : المادة 16 من نظام روما الأساسي:**

ينبغي تعديل المادة 16 من نظام روما الأساسي التي تمنح مجلس الأمن للأمم المتحدة صلاحية إرجاء القضايا لمدة سنة، وذلك لتمكين الجمعية العامة للأمم المتحدة من ممارسة هذه الصلاحية في القضايا التي فشل فيها مجلس الأمن في اتخاذ قرار في غضون فترة زمنية محددة، طبقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

377(V)/1950 المعروف بـــ"قرار الاتحاد من أجل السلام". كما تم إبرازه في الملحق أ.

التوصية الرابعة: <u>حصانات المسؤولين الذين ليست دولهم أطرافا في النظام: الصلة بين المادتين 27 و98:</u>

ينبغي أن يناقش مؤتمر الدول الأطراف المادتين 27 و98 من نظام روما الأساسي ضمن بند "التقييم" من جدول الأعمال بغية الحصول على إيضاحات حول نطاق وتطبيق هاتين المادتين، خصوصا فيما يتعلق بالدول غير الأطراف. في هذا الصدد، تدعو الحاجة إلى توضيح ما إذا كان نظام روما الأساسي قد أزال الحصانات التي يتمتع بها مسئولو الدول غير الأطراف بموجب القانون الدولي أم لا.

التوصية الخامسة: ينبغي أن تنظر الدول الأطراف في إمكانية اللجوء إلى أحكام المادة 119 من نظام روما الأساسي والمادة 195 من قواعد الإجراء وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائيـــة الدولية لتسوية المنازعات المتعلقة بتنفيذ المادتين 27 و98 من نظام روما الأساسي.

التوصية السادسة: <u>مواضع انشغال أخرى للدول الإفريقية: المقترحات المتعلقة بجريمـــة العدوان:</u>

ينبغي أن يتم التعامل مع الانشغالات المثارة فيما يتعلق بجريمة العدوان داخل مؤتمر الدول الأطراف. وفي هذا الصدد، لا يجب منح مجلس الأمن صلاحيات خالصة تخول له تحديد ما إذا تم ارتكاب جريمة العدوان أم لا قبل أن تستطيع المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها القضائي فيما يتعلق بجريمة العدوان. وعندما تقع جريمة عدوان سيكون من اللازم النظر في إمكانية منح صلاحيات أيضا لأجهزة

مختصة أخرى للأمم المتحدة، مثل محكمة العدل الدولية والجمعية العامة للأمم المتحدة لتحديد عمل العدوان.

التوصية السابعة: <u>الإجراء المتبع في تقديم توصيات الاجتماع إلى مؤتمر الدول الأطراف:</u>

14. حدد الاجتماع ثلاثة أصناف من التوصيات:

1) التوصية الثالثة التي ستنطوي ضمنا على تعديل المادة 16 من نظام روما الأساسي؛

2) التوصية الأولى، التي ستستوجب استصدار قرار من مؤتمر الدول الأطراف يدعو إلى مراجعة الخطوط التوجيهية في مجال إقامة الدعاوى الجنائية وتقديمها إلى مؤتمر الدول الأطراف.

3) التوصيات الثانية، والرابعة، والخامسة، والسادسة التي يمكن التعامل معها في إطار مؤتمر الدول الأطراف.

15. بخصوص تقديم نص التعديل إلى الأمين العام للأمم المتحدة والتوصيات الأخرى إلى مؤتمر الدول الأطراف كما هو محدد في التوصية الثالثة، يوصي الاجتماع بأن تقوم الدول الأعضاء في هيئة مكتب الاجتماع الوزاري، تحديدا جمهورية جنوب إفريقيا ونيجيريا وبوروندي وتنزانيا، برعاية التعديل. وقد أوصي أيضا بأن تقوم الدول الإفريقية الأخرى الأطراف في نظام روما الدولي برعاية التعديل على وجه مشترك وإبلاغ مفوضية الاتحاد الإفريقي بهذا الاستعداد في موعد لا يتجاوز نهاية اليوم الحادي عشر (11) من نوفمبر 2009. وستتولى هيئة المكتب التنسيق لإحالة مختلف المقترحات.

16. أما فيما يتعلق بالتوصيات الأولى، والثانية، والرابعة، والخامسة، والسادسة، فقد أوصى الاجتماع بأن يتم تقديمها إلى مؤتمر الدول الأطراف القادم المقرر عقده في نوفمبر 2009 في لاهاي، هولندا. إضافة إلى ذلك، ينبغي أن تتشاور المجموعة

الإفريقية مع المجموعات الإقليمية الأخرى بهدف التوصل إلى توافق حول التوصيات المذكورة.

ثامنا: **اعتماد التقرير والتوصيات:**

17. اعتمد الاجتماع التوصيات الواردة إضافة إلى التعديلات.

تاسعا: **ما يستجد من أعمال:**

18. لم تتم إثارة أي موضوع تحت بند المسائل الأخرى.

عاشرا: **مراسم الجلسة الختامية:**

19. شكر الرئيس في كلمته الختامية جميع الوفود لمساهماتها ولروح التعاون التي مكنت الاجتماع من انجاز تفويضه وتمنى لهم جميعا رحلة آمنة إلى أوطانهم.

الملحق أ:

مقترح بشأن تعديل المادة 16 من نظام روما الأساسي:

المادة 16

إرجاء التحقيق أو المقاضاة

(1) لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بنفس الشروط.

(2) يحق لدولة لها ولاية على حالة معروضة على المحكمة أن تطلب من مجلس الأمن للأمم المتحدة إرجاء أمر معروض على المحكمة طبقاً للفقر (1) أعلاه.

(3) في حالة عجز مجلس الأمن للأمم المتحدة عن اتخاذ قرار بشأن الطلب المقدم من الدولة المعنية خلال ستة (6) أشهر من استلام الطلب، يحق للطرف الطالب أن يطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة تولي مسؤولية مجلس الأمن وفقاً للفقرة 1 طبقاً للقرار 377(5) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

—

LC 2020

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251115 517700

Website: www.africa-union.org

ASSEMBLY/AU/8 (XIV)
ANNEX.2

تقرير المفوضية عن نتائج ومشاورات الدورة الثامنة لمؤتمر الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

—

الملحق الثاني:

تقرير المفوضية عن نتائج ومشاورات الدورة الثامنة لمؤتمر الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقدة في لاهاي، هولندا من 16 إلى 26 نوفمبر 2009

1- **عقد المؤتمر الثامن للدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفترة من 16 إلى 26 نوفمبر 2009 في لاهاي، هولندا. وحضرته الدول التالية الأعضاء في الاتحاد الإفريقي:**

الدول الأطراف في نظام روما الأساسي: بنين، بوتسوانا، بوركينا فاسو، جمهورية إفريقيا الوسطى، تشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غينيا، كينيا، ليسوتو، مالي، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، السنغال، سيراليون، جنوب إفريقيا، تنزانيا وأوغندا.

الدول غير الأطراف: كوت ديفوار وزيمبابوي.

2- قبل النظر في اقتراحات الاتحاد الإفريقي، اجتمعت المجموعة الإفريقية بالمحكمة الجنائية الدولية مرتين يومي 19 و 20 نوفمبر 2009، برئاسة سفير كينيا في لاهاي من أجل وضع استراتيجية مشتركة لإشراك المجموعات الإقليمية الأخرى في دعم الاقتراحات الإفريقية.

3- حضرت الاجتماع الأول الدول الإفريقية التالية: بوتسوانا، بوركينا فاسو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، ليسوتو، مالي، المغرب، ناميبيا، نيجيريا، سييراليون، وجنوب إفريقيا.

4- عقب عرض خلفية الاجتماع الوزاري للاتحاد الإفريقي والتوصيات التي أصدرها ممثل مفوضية الاتحاد الإفريقي إلى الاجتماع، قدم وفد جنوب إفريقيا اقتراحاً مفاده أن هناك حاجة لقيام المجموعة الإفريقية بتحديد إستراتيجية تشمل أيضاً الاجتماع بالمجموعات الإقليمية الأخرى؛ وأخذ الكلمة خلال الجلسة العامة والاتصالات الثنائية مع الوفود غير الإفريقية. أشارت ثلاثة وفود إلى أنها لم تتلق توجيهات من عواصمها بشأن الاقتراحات الإفريقية. وبالفعل، شرح أحد الوفود أن المذكرة الشفهية التي أرسلت قبل 11 نوفمبر 2009 إلى الأمين العام للأمم المتحدة بخصوص الرعاية المشتركة لاقتراحات الاتحاد الإفريقي كانت سوء تفاهم. وسترسل حكومته رسالة أخرى في أقرب وقت ممكن حول موقفها.

5- لعدم وجود توافق حول إستراتيجية مشتركة، عقد اجتماع ثان في 20 نوفمبر 2009، بحضور الدول الإفريقية التالية: بوتسوانا، كينيا، المغرب، ناميبيا، نيجيريا، جنوب إفريقيا وأوغندا. وقام وفدان بإعادة تأكيد مواقفهما الماضية. وفي غياب توافق خلال الاجتماع الثاني، أبلغ سفير جنوب إفريقيا في لاهاي المشاركين بأن وفده سيكتفي بتقديم الاقتراحات الإفريقية وأن دعم الاقتراحات خلال الجلسة العامة سيكون المسؤولية الفردية للدول الأطراف الإفريقية.

6- هذا هو السياق الذي بحث المؤتمر الثامن للدول الأطراف من خلاله التوصيات التي اعتمدها الاجتماع الوزاري الثاني للاتحاد الإفريقي حول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

7- يجدر بالذكر أن الاجتماع الوزاري الثاني للاتحاد الإفريقي حول المحكمة الجنائية الدولية الذي انعقد في مقر الاتحاد الإفريقي في نوفمبر 2009، اعتمد، بين أمور أخرى، تعديلاً على المادة 16 من نظام روما الأساسي من المقرر تقديمه إلى مؤتمر كمبالا الاستعراضي من خلال المؤتمر الثامن للدول الأطراف في نظام روما

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المقرر عقدها من 16 إلى 26 نوفمبر 2009 في لاهاي، هولندا. وبالنسبة لكيفية تقديم التعديل، قرر المؤتمر الوزاري ما يلي بموجب التوصية 7 (الفقرة 15 من تقريره – الملحق 1):

15. ***"بخصوص تقديم نص التعديل إلى الأمين العام للأمم المتحدة والتوصيات الأخرى إلى مؤتمر الدول الأطراف كما هو محدد في التوصية الثالثة، يوصي الاجتماع بأن تقوم الدول الأعضاء في هيئة مكتب الاجتماع الوزاري، تحديدا جمهورية جنوب إفريقيا ونيجيريا وبوروندي وتنزانيا، برعاية التعديل. وقد أوصي أيضا بأن تقوم الدول الإفريقية الأخرى الأطراف في نظام روما الدولي برعاية التعديل على وجه مشترك وإبلاغ مفوضية الاتحاد الإفريقي بهذا الاستعداد في موعد لا يتجاوز نهاية اليوم الحادي عشر (11) من نوفمبر 2009. وستتولى هيئة المكتب التنسيق لإحالة مختلف المقترحات.***

16. ***أما فيما يتعلق بالتوصيات الأولى، والثانية، والرابعة، والخامسة، والسادسة، فقد أوصى الاجتماع بأن يتم تقديمها إلى مؤتمر الدول الأطراف القادم المقرر عقده في نوفمبر 2009 في لاهاي، هولندا. إضافة إلى ذلك، ينبغي أن تتشاور المجموعة الإفريقية مع المجموعات الإقليمية الأخرى بهدف التوصل إلى توافق حول التوصيات المذكورة."***

<u>اقتراح بشأن تعديل المادة 16 من نظام روما الأساسي:</u>

8–قدمت هذا الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة البعثة الدائمة لجنوب إفريقيا لدى الأمم المتحدة بمذكرة شفهية مؤرخة 18 نوفمبر 2009.

9–قدم وفد جنوب إفريقيا الاقتراحات إلى مؤتمر الدول الأطراف نيابة عن الدول الإفريقية الأطراف في نظام روما الأساسي. وتألفت الاقتراحات من تعديل على المادة

16 من النظام الأساسي من خلال إدراج الفقرتين المذكورتين أعلاه بغية تمكين الأمين العام للأمم المتحدة من إرجاء القضايا لمدة سنة في الحالات التي يكون مجلس الأمن عاجزاً عن اتخاذ قرار خلال إطار زمني محدد.

10- عقب هذا العرض، لم تقم سوى دولتين إفريقيتين طرفين، هما ناميبيا والسنغال، بأخذ الكلمة لدعم الاقتراح، في حين قامت ثلاث عشرة دولة غير إفريقية بأخذ الكلمة ضد الاقتراح. وفي هذه المداخلات المناهضة للتعديل، اعتبرت الدول أنه ليس هناك متسع من الوقت لتقييم جدارة الاقتراح وأن أي مناقشة ستكون سابقة لأوانها، حتى في المؤتمر الاستعراضي المقرر عقده في كمبالا في 2010. وأعربت عن قلقها بأن يوسّع الاقتراح نطاق تداخل السياسة مع نشاط المحكمة. ولوحظ أيضاً أن الاقتراح يطرح العديد من المسائل المعقدة التي تحتاج إلى معالجة، بما في ذلك العلاقة بين أجهزة ومنظومة الأمم المتحدة. ورؤى أن قبول التعديلات سيؤدي إلى إدخال أحكام في نظام روما الأساسي تشير إلى الأمم المتحدة، الأمر الذي اعتبر غير ملائم. وأثيرت الشكوك حول ما إذا كان الحكم سيتفق مع ميثاق الأمم المتحدة.

11- إضافة إلى ذلك، تم التأكيد على أن المادة 16 تشكل استثناء داخل نظام روما الأساسي، إذ هي حل فريد تم وضعه بحيث يعكس الدور الخاص الذي يقوم به مجلس الأمن للأمم المتحدة من أجل تعزيز السلم والأمن. وذكِّر بأن المادة 16 جاءت نتيجة تفاوض تم إجراؤه بعناية في 1998. وعليه، رؤى أن توسيع الحكم لن يخدم مصلحة المحكمة ولن يستطيع بالتالي أن ينال دعم الدول الأطراف.

12- بناءً على ذلك، قرر مؤتمر الدول الأطراف مناقشة الاقتراح بعد المؤتمر الاستعراضي، خلال الدورة التاسعة للمؤتمر أو في وقت أنسب، مع الاقتراحات التي قدمتها بلجيكا (2 و 3)، والمكسيك، وهولندا، وترينيداد وتوباغو، وبليز.

المسائل الإجرائية: المبادئ التوجيهية لممارسة السلطة التقديرية في إقامة الدعوى من جانب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية:

13- اقترح الاجتماع الوزاري الثاني للاتحاد الإفريقي حول المحكمة الجنائية الدولية الذي عقد في نوفمبر 2009 ما يلي: *"إن مكتب المدعي العام مطالب بمراجعة نظام 2009 وورقة سياسات عام 2007 بشأن الخطوط التوجيهية ومدونة السلوك المتعلقة بممارسة صلاحية إقامة الدعوى الجنائية، وذلك لإدراج عوامل تشجيع السلام، ثم تسليمهما إلى مؤتمر الدول الأطـــراف بغية ضمان المزيد من المساءلة."*

14- قدمت هذا الاقتراح جنوب إفريقيا في إطار القرار الشامل. وتم دعمه خلال بحثه من قبل أربع دول إفريقية أطراف فقط: جنوب إفريقيا، وناميبيا، وبوركينا فاسو، والسنغال.

15- بيد أنه لم يتم التوصل إلى توافق حول هذا الاقتراح الذي تم تعديله على النحو التالي: *"يلاحظ المشاورات التي عقدها مكتب المدعي العام حول استراتيجية إقامة الدعوى مع الدول، والمنظمات الدولية والمجتمع المدني، ويشجع مكتب المدعي العام على مواصلة القيام بتلك المشاورات حول أوراق السياسات والمبادئ التوجيهية الخاصة به، وعلى مواصلة إحاطة مؤتمر الدول الأطراف في هذا الصدد".*

حصانات المسؤولين المنتمين إلى دول غير أطراف في نظام روما الأساسي: العلاقة بين المادتين 27 و 98:

16- اقترح الاجتماع الوزاري الثاني للاتحاد الإفريقي حول المحكمة الجنائية الدولية أن تتم مناقشة المادتين 27 و98 من نظام روما الأساسي من قبل مؤتمر الدول الأطراف تحت بند جدول الأعمال بعنوان "التقييم" من أجل الحصول على توضيح حول نطاق هاتين المادتين وتنفيذهما، ولا سيما فيما يتعلق بالدول غير الأطراف.

17- لم يُناقش هذا الاقتراح مؤتمر الدول الأطراف، إذ لم يوجد بند في جدول الأعمال بعنوان "التقييم". بيد أنه تجدر الإشارة إلى أن بعض الوفود الإفريقية رأت أنه يمكن إثارة المسألة خلال عملية التقييم للمؤتمر الاستعراضي في إطار موضوع التعاون.

الاقتراحات بشأن جريمة العدوان:

18- بالنسبة لجريمة العدوان، تجدر الإشارة إلى أن الاجتماع الوزاري للاتحاد الإفريقي حول المحكمة الجنائية الدولية أوصى بأنه ينبغي عدم منح مجلس الأمن سلطات حصرية لاتخاذ قرار بشأن ما إذا ارتكب العدوان بالفعل أم لا قبل أن تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان. وحيثما وجدت جريمة العدوان، ينبغي إيلاء الاهتمام لمنح السلطة أيضاً للأجهزة المختصة الأخرى للأمم المتحدة، مثل محكمة العدل الدولية أو الجمعية العامة للأمم المتحدة لتحديد العمل العدواني.

19- لم يتم نقاش حول جريمة العدوان منذ انعقاد المؤتمر الثامن للدول الأطراف. واكتفي الميسر المعني بجريمة العدوان باسترعاء انتباه مؤتمر الدول الأطراف إلى أنه قد تم تقديم الأحكام المتعلقة بجريمة العدوان رسمياً إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ليتم بحثها خلال المؤتمر الاستعراضي، بصفته المودع لديه نظام روما الأساسي، وفقاً للمادة 121 من النظام الأساسي. ولكنه أشار إلى أن المناقشات حول الجريمة المذكورة ستستمر تحت رعاية فريق عمل نيو يورك التابع للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث يتم سدّ الفجوة بشأن المسائل العالقة، وخاصة مسألة ممارسة الاختصاص.

عملية التقييم:

20- وفقاً لما قرره مؤتمر الدول الأطراف، سيجرى المؤتمر الاستعراضي تقييماً للعدالة الجنائية الدولية، مع التركيز على المواضيع الأربعة (4) التالية: التكامل، والتعاون، وأثر نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتضررة، والسلام والعدالة.

21- ستواصل هيئة مكتب مؤتمر الدول الأطراف التحضيرات لتقييم العدالة الجنائية الدولية، وذلك بهدف إعداد صيغة المناقشة، ومواد المعلومات الأساسية الأولية، والاقتراحات والنتائج لكل موضوع يتم تحديده للنظر فيه خلال الدورة المستأنفة المقرر عقدها من 22 إلى 25 مارس 2010 في نيويورك.

إنشاء مكتب اتصال للمحكمة لدى مقر الاتحاد الإفريقي:

22- اعتمدت الدورة الثامنة لمؤتمر الدول الأطراف اقتراحاً بشأن إنشاء مكتب اتصال للمحكمة الجنائية الدولية لدى الاتحاد الإفريقي في أديس أبابا، إثيوبيا.

—

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository **http://archives.au.int**

Organs Assembly Collection

2010-02-02

Report on the Ministerial Meeting on the Rome Statute of the International Criminal Court (ICC) [ASSEMBLY/AU/DEC.245 (XIII)]

African Union

DCMP

https://archives.au.int/handle/123456789/9119

Downloaded from African Union Common Repository